قوانين العمال

معناها تنظيم حياة ربع السكان

يجب أن نسجل لمعالى وزير الشؤون الاجتماعية الأستاذ عبد الحميد بك عبد الحق فضيلة نادرة وهى أنه لا يزال يذكر أنه من الشعب بعد أن صار وزيرا ! وآية ذلك أنه لا يزال يعنى بالعمال وقوانين العمال ، ويهتم بتنفيذ الآراء التى كان يبديها وهو خارج الحكم ، وتلك — كما قلت — فضيلة نادرة تستحق التسجيل فى حياتنا الاجتماعية !!!

فى يوم ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ عرض مجلس الوزراء لبحث مشروعات قوانين العمل والعمال وهى ثلاثة : مشروع قانون تأليف نقابات العمال، ومشروع قانون عقد العمل، ومشروع قانون التأمين الإجبارى ضد إصابات العمل .

وقد وافق المجلس على المشروعين الأولين وقرر إرجاء المشروع الثالث إلى جلسة أخرى، ثم وافق على المشروع الثالث، وأحيلت هذه المشروعات إلى البرلمان وقد تضمن المشروع الأول إدخال طائفة سائق السيارات الخصوصية والخدم ضمن طوائف العمال التى تتمتع بهذه القوانين ، وكانت المشروعات القديمة لا تعترف لهاتين الطبقتين بهذه الصفة . وكذلك تضمن حق النقابات فى أن تنضم إلى اتحاد للنقابات ينشأ بنفس الشروط .

وكان هناك مشروعان آخران انتهى معاليه من وضعهما ليعرضا على مجلس الوزراء وهما : مشروع قانون بتحديد حد أدنى لأجور العمال سواء لعمال الزراعة والصناعة (ربما صدر به أمر عسكرى خاص) ومشروع قانون بشأن التأمين الإجبارى ضد المرض والشيخوخة . (وقد عرض هذا القانون فعلا) .

وقد نشرت الأهرام ملخصات لبعض هذه القوانين ولفت نظرها مالفت نظرنا بالضبط وهو تلك الظاهرة الغريبة ، ظاهرة تمسك وزير بعد أن يصبح وزيرا بآرائه وعقائده التى كان يؤمن بها يوم أن كان من الشعب ! فقالت :

" ومما يذكر أن معالى الأستاذ عبد الحميد عبد الحق ضمن هذه المشروعات ومشروعات العمل والعمال التى أسلفنا ذكرها جميع الآراء والمبادئ التى كان ينادى بها طوال عهده البرلمانى " !

ومما يزيد فى أهمية هـذا التمسك أن قوانين العمال تصطدم بقوى خفية مرهوبة الجانب فى الحياة المصرية وتكاد تجعل مركز الوزراء مهددا كلما أصروا على القيام بواجبهم !

ما معنى قوانين العمال التى نعلق عليها كل هذه الأهمية ؟

معناها تنظيم حياة مليون من عمال الصناعة وثلاثة ملايين من عمال الزراعة ؛ وإذا كان المقصـود بهذه القوانين كلها هو الفريق الأول ، فإن أمر تحديد الأجور سيتناول الفريق الثانى ، وهو أهم شىء بالنسبة للجميع .

وهؤلاء الملايين الأربعة يكفلون ثمانية ملايين أخرى على الأقل ، فقوانين العمل تتناول حياة اثنى عشر مليونا فى الحقيقة ، وهى الملايين المنتجة التى تقوم على كواهلها ثروة البلد ، وكيانه الاجتماعى الأصيل .

ومن هنا كانت لها هذه الأهمية ، وكان لتأجيلها إلى اليوم معنى الإهمال والتقصير فى حقوق الغالبية العظمى من هذا الشعب الطيب القلب الذى صبر طويلا على الإهمال والتقصير !

فلنقل كلمة عن كل من هذه القوانين :

إن أمر أو قانون الحد الأدنى للأجور هو شىء ضرورى لتكملة مشروع قانون الحد الأقصى لساعات العمل. وكلاهما بدون الآخر لا يستطاع ضبطه وتنفيذه على الوجه الصحيح. ذلك أن تحديد ساعات العمل بدون وضع حد للأجور يمكن صاحب العمل من إنقاص الأجر تبعا لنقص عدد الساعات ؛ والعامل المسكين يتأثر بهذا أشد التأثر لأن الأجر المنخفض الحالى والذى سيظل منخفضا نسبيا مهما زيد فيه على الأساس المعمول به الآن ، لا يكاد يفى بأقل الضروريات اليومية ، فإذا نقص عن هذا المستوى تبعا لتحديد ساعات العمل تعذرت الحياة تعذرا ماديا على طبقة العمال ، فيضطرون لقبول العمل ساعات إضافية أخرى بأجر إضافى — حسب القانون — هو فى حقيقته تكملة للأجر اليومى المعتاد وتكملة لساعات العمل المرهقة التى خفضها القانون ! وبهذه الحيلة تبطل حكمة القانون بتحديد أقصى ساعات العمل.

وكذلك الحال فى وضع حد أدنى للأجور مع عدم وضع حد أقصى لساعات العمل . فهو يمكن صاحب العمل من زيادة هذه الساعات فى مقابل الزيادة التى يكفلها القانون فى الأجر ؛ ولما كانت ساعات العمل الحالية هى أقصى ما تستطيع الطاقة البشرية أن تحتمله ، فإن زيادتها معناه تعريض صحة الطبقات العاملة بل حياتها للتلف — ولا سيما فى بعض الصناعات الثقيلة والخطرة — ومعناه تبعا لهذا تشريد أطفالهم ونسائهم ، وإضافة ألوف أخرى لقائمة الأطفال المشردين والنسوة العواطل أو السواقط !

لهذا يجب أن يتلازم هذان القانونان فى كل مراحلهما . ولكن تلازمهما لم يكن ليغنى من الوجهة العملية لو لم يصاحبهما قانون تأليف نقابات العمال الذى طال عليه الأمد، والذى حاربه أصحاب الأعمال ومأجوروهم من أصحاب الأقلام وأصحاب الصحف سنوات طوالا .

والضمانات القانونيـة لا تكفى فى كل حالة للإصلاح الاجتماعى ما لم يؤيدها الواقع وطبائع الأشياء . فلو اكتفينا بتحـديد أقصى ساعات العمل وأدنى فئات الأجور ، لبقى ضعف العامل أمـام صاحب العمل عائقا عن تمسكه بحقه الذى يخوله إياه القانون ، ولما استفاد شيئا من هذه الضمانات ولا من سواها مما تكفله له قوانين العمال الأخرى .

وإنشاء النقابات — ثم انشاء اتحاد النقابات — هو الذى سيكفل للعامل القوة المقابلة لقوة رأس المـال ، ويمكنه من الانتفاع بالمزايا العادلة التى تكفلها له قوانين العمل .

وهذا هو السبب الذى حورب من أجله هـذا القانون منذ زمن بعيد واستخدمت فى محاربته وسائل مختلفة منها — ويا للسخرية — التظاهر بالعطف على مصلحة العمال !

وهناك مشروع قانون عقد العمل، وهو مشروع كان سيبقى معطلا من الوجهة العملية ما لم يعترف القانون بالنقابات العمالية و باتحاد النقابات، فالنقابة هى التى تملك القوة الكافية لعقد بشروط لا تضيع فيها حقوق العمال، والاتحاد هو الذى يزيد النقابة قوة فى مواجهة نفوذ رأس المـال، وبذلك يضمن العامل تنفيذ الشروط التى يتضمنها عقد العمل و يضمن التعامل مع أصحاب الأعمال على قدم المساواة .

* * *

ولا نحب أن ندخل فى تفصيلات الحد الأدنى للأجور ، فهناك صعوبة كبرى فى تعيين هذا الحد وتوحيده فى الصناعات المختلفة ثم فى الجهات المختلفة . ولكن هناك أساسا صالحا للأخذ به .

فالمفهوم أن مستوى حياة العامل لا يقوم على الأجور الاسمية التى يتقاضاها ولكن يقوم على مقدار قوة شراء هـذه الأجور ، أى بمقدار ما تستطيع هذه الأجور شراءه من المواد اللازمة للحياة .

وعلى هذه القاعدة يمكن أن يوضع الحد الأدنى للأجور فيصلح بهذا لكل زمان ، ولا يحتاج إلى التعديل حسب ارتفاع الأسعار وانخفاضها .

والذى نقترحه — ترجمة لهذا — أن يكون الحد الأدنى هو ما يقابل ثمن كذا من القمح — وهو المـادة الغذائية الأساسية — على أن يكون نصف هذا المقدار المحدد هو

ما يكفى لإطعام عامل متوسط أفراد عائلة أربعة سواه ، أما نصفه الآخر فيقابل الإدام والمسكن واللباس .

ثم تظل النسبة محفوظة بين الأجور والأسعار ، أو بينها وبين المقدرة على الشراء فترتفع أو تنخفض بحسب ما تستطيع شراءه من الحاجيات .

والمحظور الوحيد فى الأخذ بهذا الأساس هو التقلبات التى قد تجعل ثمن القمح غير متناسب مع ثمن بقية الضروريات لسبب من الأسباب . فقد يصبح من سياسة الدولة بعد الحرب مثلا أن ترفع القيود الجمركية عن القمح لخفض سعر المادة الغذائية الرئيسية ، وفى مثل هذه الحالة لا يصعب تعديل الأساس الذى بنيت عليه الأجور .

وعلى أية حال يجب أن نضع نصب أعيننا أن أجور العمال الحالية لا تصلح أساسا للحياة ، وعلينا أن نؤمن بأن الطبقة العاملة ومن تعول من الأطفال والزوجات تساوى ثلاثة أرباع الشعب .

وهذه الطبقة هى التى يؤذيها الفقر أشنع الإيذاء ويصيبها بالأمراض الصحية والاجتماعية ، ونحن نهتم بالإصلاح الإجتماعى الشامل ، وعلى أساس الأجور يقوم هذا الإصلاح أو يتحطم من أساسه ، وتضيع جميع الجهود المبذولة ، ويصبح مشروع المراكز الاجتماعية ، ومشروع تحسين صحة القروية وسواهما من المشروعات حبرا على ورق ، ونصوصا خلابة لها بريق السراب وليس لها رى الشراب !

* * *

ونخلص من هذا إلى الكلام عن قانونى التأمين الإجبارى ضد إصابات العمل ، وضد المرض والشيخوخة ، وهما حلقتان هامتان من سلسلة التشريع العمالى ، فالعامل المصرى بسبب قلة الأجور أولا ، وبسبب الجهل وعدم التعود على الادخار ثانيا هو أكثر العمال فى العالم تعرضا لعواقب إصابة العمل أو المرض أو الشيخوخة . وهى عواقب قاسية نرى ثمرتها فى أولئك العجزة المتسولين وفى أولئك الأطفال المشردين .

فمن هم الأولون ؟ إن معظمهم من أولئك العمال الذين أصيبوا فى أثناء العمل أو بسبب العمل ، أو عجزوا عن العمل ، ونالوا تعويضا تافها أو لم ينالوا تعويضا أصلا — بحسب الظروف — ثم أصبحوا بعد فترة طويلة أو قصيرة ولا مورد لهم ولا مدخر عندهم فخرجوا إلى الطرقات يتسولون ويعرضون على الأنظار عاهاتهم وإصاباتهم استدرارا للرحمة وإن كان عرض هذه العاهات كثيرا ما يسىء إليهم بالنفور الطبيعى الذى يثيره منظر القبح فى النفوس فتنفر وتشمئز وتبتعد عن طريق المشوهين !

ومن هم الآخرون ؟ إنهم أبناء أولئك العمال المرضى والعاجزين والمشوهين، أو الموتى من إجهاد العمل أو الإصابة . لم يجدوا لهم مرتزقا بعد عائليهم ، ولم يجدوا لهم مدخرا كذلك فهاموا على وجوههم فى الطرقات صغرا غبرا ناحلى الأجساد غائرى العيون. وهم بذرة المرض المعدى والجريمة القذرة ، وهم أعداء الإنسانية فى مستقبلهم جزاء ما أذاقتهم فى ماضيهم .

فقوانين التأمين الاجتماعى ضمان لهؤلاء وهؤلاء ، وستكفل حين تطبق تطبيقا صحيحا نقص نصف عدد المشوهين والمنسولين والمشردين ، الذين تنفق عليهم الأمة والدولة أو تنفقان بسببهم ألوفا كثيرة من الجنيهات فى الملاجئ والمحاكم والإصلاحيات .

ونحب أن ننبه إلى أن هناك قانونا لإصابات العمل صدر فى سنة ١٩٣٦ ، ولكن به عيوبا نرجو أن يتناولها القانون الجديد بالإصلاح .

وأول هذه العيوب إغفاله حالة الإصابة بسبب العمل ، فكثير من الإصابات لا ينشأ بغتة ولكنه يحدث من طبيعة العمل بطول المدة كصناعة كبس القطن التى ينشأ عنها السل أو الربو بحسب سن العامل . وصناعة بعض المعادن التى ينشأ عنها التسمم البطىء ، وصناعة التمريض فى مستشفيات الحميات وفى مستوصفات ومصحات الدرن التى تنشأ عنها العدوى .

فهذه الإصابات يغفلها قانون سنة ١٩٣٦ ولا يفرض عليها تعويضا وهى التى يتعرض لها العمال أكثر من تعرض الإصابات المباشرة . فيجب أن يؤمنوا منها، وأن يستبعد من القانون كل نص على حرمان العامل فى حالة نشوء الإصابة من إهماله ، فهذا النص يفتح الباب لأصحاب الأعمال لتأويله فى مصلحتهم ؛ ويكفى ضمانا لعدم الإهمال أن حياة العامل وصحته أغلى عليه وعلى أهله من كل تعويض !

على أن هذه الحالة قد يعالجها قانون التأمين ضد المرض ، ولكنه لا يعالجها علاجا ناجعا إلا إذا ضمن أجرا دائما طول مدة المرض مهما امتدت . ومع هذا فهو لا يفيد إلا العامل فى حالة حياته ، أما إدخال هذه الحالة تحت قانون التأمين ضد إصابة العمل فيستفيد منه من يعولهم ،لأن التعويض يسلم لهم حتى بعد وفاة العامل بسبب المرض الناشئ من العمل . وقد تضمن قانون عقد العمل صرف مكافأة لهم فى حالة الوفاة . ولكننا نطمع أن يستبدل المعاش الدائم بالمكافأة لأنه أضمن وأنفع .

ومن عيوب قانون سنة ١٩٣٦ ضآلة مبلغ التعويض إذ يحتسب على أساس أجر ٨٠٠ يوم فى حالة الوفاة و ١٠٠٠ يوم فى حالة العاهة المستديمة على ألا يزيد مجموعه فى الحالة الأولى على ٣٠٠ جنيه وفى الثانية على ٣٥٠ جنيها . وفضلا على تفاهة هذا التعويض ، فإن أداءه مرة واحدة يعرض من يعولهم العامل لإنفاقه فى فترة تطول أو تقصر ، ثم اللجوء إلى التسول

وما هو شر منه . والواجب أن ينص على صرف معاش دائم معقول حتى يرشد الأبناء وتتزوج البنات وتموت الزوجة أو تجد عائلا جديدا بالزواج .

وكذلك كان من عيوب القانون السالف تكليف العامل فى حالة الإصابة استخراج شهادة طبية قد تكلفه جنيهين وهو مبلغ معجز بالقياس إلى عامل ، فيجب أن ينص على استخراج هذه الشهادة الطبية بالمجان

أما قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة فهو جديد فى مصر ، وهو كفيل بتأمين الطبقات العاملة بعد أن يقعدها المرض أو الشيخوخة عن العمل ، فلا تستسلم للمصير المحزن المخيف الذى كانت تستسلم له ، ولا يكون جزاؤها بعد الجهد والإنتاج هو الطرد والإهمال .

ويجب أن نراعى فى القسط الذى يؤديه العامل من أجر فى نظير التأمين ضد المرض أو الشيخوخة أن يكون صغيرا جدا ، فالأجور فى مصر منخفضة وستظل منخفضة ولو بلغ أجر العامل خمسة عشر قرشا كحد أدنى فينبغى أن يضطلع أصحاب الأعمال وخزانة الدولة بالقسط الأوفر من هذه التأمينات .

وعند ما نستعرض هذه الحالات ندرك أهمية قانون الاعتراف بالنقابات واتحاد النقابات فهذا القانون هو حجر الزاوية الحقيق فى جميع التشريعات والضمانات الأخرى . وقد تستطيع النقابة أن تساهم فى توفير ضمانات أخرى لا تضمنها هذه التشريعات ، كالتأمين ضد البطالة بمساعدة العامل فى أثناء تعطله عن العمل ، وإن كان هذا الأمر يقتضى تشريعا خاصا من الدولة . إذ أن حق العمل حق معترف به لكل فرد قادر عليه ، فاذا لم يجده مع رغبته فيه كان من حقه على الهيئة الاجتماعية أن يعيش لأنه غير مسئول — فى هذه الحالة — عن تعطله .

ولكن هذا القانون له تكاليف ، وهذه التكاليف إضافية لا تستطيعها الميزانية المصرية فى حالتها الراهنة فلا بد من ضرائب إضافية لمواجهتها بإحدى طريقتين : إما بصرف إعانات للعمال المتعطلين وإما بمشروعات إنشائية يستخدم فيها هؤلاء العمال على طريقة مشروع الإنعاش الذى قام به الرئيس روزفلت قبل الحرب ، وفى صورة مختصرة معدلة تناسب الاحوال المصرية .

* * *

ونحن حين نذكر هذه المقترحات يستهوينا الأمل النابع من حماسة وزير الشؤون الاجتماعية لمصالح العمال ، وننسى العراقيل والمعوقات التى لا بد سيقيمها أمامه وأمام الحكومة أصحاب الأعمال ، والتى سبق أن أقاموها كلما همت الدولة بإصدار مثل هذه القوانين . وليس أدل على ذلك من أن قانون الاعتراف بالنقابات ظل معطلا أربع دورات برلمانية .

كما أن الاعتراف بحرية إنشاء اتحاد النقابات لقى معارضة أشد من الاعتراف بالنقابات ذاتها ، وصور فى صورة العمل المهدد المخيف !

ولكننا شديدو الأمل فى هذه المرة ، فالتيار العالمى لإنصاف الطبقات العاملة بوجه خاص والطبقات الفقيرة بوجه عام ، وتأثر الرأى العام المصرى باتجاه هذا التيار ، سيكون كفيلا إن شاء الله بتغلب وجهة نظر الدولة والمصلحين الاجتماعيين على جميع العراقيل التى اعتاد أن يقيمها أصحاب الأعمال .

على أن التجارب العالمية فى محيط الصناعة برهنت بما فيه الكفاية على أن من مصلحة أصحاب الأعمال رفع المقدرة الشرائية للمستهلكين ومعظمهم من الطبقات العاملة ، ومما لا شك فيه أن هذه القوانين وبخاصة قانون الحد الأدنى للأجور وقانون ساعات العمل سيرفع هذه المقدرة ، فيعوض أصحاب الأعمال عن الجزء الذى يتكلفونه فى سبيل هذا التحسين الاجتماعى الإنسانى ، رواجا فى السلع وتقوية لحركة الشراء .

ولا يفوتنا قبل أن ننتهى من هذه الكلمة التنويه بأهمية إدخال الخدم ضمن العمال والاعتراف لهم بحق تكوين النقابات والجانب الاجتماعى هو الذى يهمنا من الأمر ، إذ نعتقد أن هذا سيلغى مكاتب التخديم التى لا تزيد فى حقيقتها على أن تكون مواخير مستورة أو أوكارا للصوصية . فالنقابة هى التى ستتولى إذن تقديم الخدم والتعاقد على الأجور وتضع بذلك حدا لتجارة الرقيق الأبيض فى مكاتب التخديم .

وأخيرا . . . فإن نجاح الدولة فى إقرار هذه القوانين سيكون نواة الإصلاح الاجتماعى الحقيقى ، وسيكون ولا ريب أبعد أثرا فى رفع المستوى الاجتماعى والصحى والاقتصادى من قانون التسويات العقارية وأمثاله من تلك القوانين التى لم ينتفع بها إلا ألوف معدودة من كبار الأغنياء !

لقد آن لهذه الأمة أن تعدل هذا الوضع المقلوب ، وأن تقيم الأمور على قواعدها لا على رءوسها فطالما مثلت فى جميع تصرفاتها قصة الحرم المقلوب ، على مسمع ومرأى من شعوب الأرض التى كانت تنظر لنا نظرة العجب ونحن نظنها نظرة الإعجاب ! ! !